

كشاف القناع عن متن الإقناع

ويأكلون لحمها ويلقون جلدها على شجرة .

قاله في المستوعب لحديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه .

وأما حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت .

فهو منسوخ لتأخر إسلام أبي هريرة .

فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة .

ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام .

فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه .

واستمرار النسخ من غير رفع له .

(ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة .

لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما .

ولا كراهته ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية وهذا واضح .

لحديث من تشبه بقوم فهو منهم .

\$ كتاب الجهاد \$ ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن .

وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى ! ! إلى غير ذلك ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به .

وأخرج مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق .

(وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه .

فهو لغة بذل الطاقة والوسع .

وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم .

فبينه وبين القتال عموم مطلق .

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم

الناس كلهم .

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان .

ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره .

والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى !!